

ذكرهم علي انشاءه اجتماعوا انفراديا
ويرثون مع من ادلوا به ويحجب بهم
نقصا وذكرهم ادلي بانني ويرث
فيه خمسة اشيا فاشياء بقي ممن
يرث الثلث الجد في بعض احوال مع
الاخوة وسياتي ذلك كله في باب
الجد والاخوة والله اعلم **والسدس**
فرض سبعة من العدد ذكرهم
اجمالا بقوله **اب** مع الفرع الوارث
وام مع الفرع الوارث او عدد من
الاخوة والاخوات **نذكر بنت ابن**
فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت
ابن نازلة فاكثر مع بنتين واحدة
اعلا منها **وجد** مع الفرع الوارث
وكذا في حال من احوال مع الاخوة

وغيره من اليتيم واليتيم واليتيم

وسياتي

وسياتي **والاخذ بنت الاب** فاكثر
مع الاخت الشقيقة الواحدة **ثم**
العدة فاكثر **وولد الام** الواحد ذكر
كان او انثى **تمام العدة** فهو السابع
وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع
ثم اردق ذلك ببيان الحالة التي
يرث فيها كل واحد منهم **السدس**
فقال **فالاب يستحقه** اي السدس
مع الولد ذكر او انثى فان كان
الولد ذكرا فلا شيء للاب غير السدس
وان كان انثى وفضل بعد الفروض
شي اخذه ايضا تقصيبا فيجب اذ ذلك
بين الفرض والتقصيب كما سئف
ان شاء الله تعالى فهذا هو **الاول**
من يرث السدس والثاني الام وقد